



## منازعات الشرطة الإدارية الجماعية أمام القضاء الإداري

### -الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي نموذجا-

إكرام العمري

طالبة باحثة في سلك الدكتوراه - تخصص القانون العام

جامعة عبد المالك السعدي - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة

المغرب

#### مقدمة:

تشكل الرقابة القضائية على أعمال الشرطة الإدارية الضمان الحقيقى والفعال لحماية حقوق الأفراد وحرىاتهم، خاصة في ظل اتساع دور الدولة وتدخلها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وظهور مجالات جديدة في العمل الإداري، وما ترتب عنه اتساع مجالات السلطة التقديرية لهذه السلطات.<sup>1</sup>

ويلعب القاضي الإداري دورا هاما في تسوية منازعات الشرطة الإدارية، حيث يضطلع هذا الأخير بمكانة مهمة في مراقبة الأنشطة التي تمارسها الجهات الإدارية، خاصة فيما يتعلق باستخدام السلطات التي تمنحها القوانين للمؤسسات العامة بمدف حماية النظام العام بدلولااته المتعارف عليها، الأمن العام - الصحة العامة - السكينة العامة، حيث يمثل القاضي الإداري في هذا الاتجاه جهة الحماية القانونية للأفراد أمام السلطات الإدارية.<sup>2</sup>

والملاحظ أن تشريعات دول العالم بما فيها التشريع الفرنسي والمغربي، لم تتعرض لتعريف الضبط الإداري بصورة محددة وقاطعة، وإنما تناولت فقط أغراضه، حتى بالنسبة للأخرية لم تتكلف بسرد كل أغراضه بصورة واضحة ومحددة، وهو أمر مرتبط بمرورنة فكرة النظام العام، و اختلافها باختلاف الزمان والمكان.<sup>3</sup>

ولعل من أبرز التعريفات الحديثة التي حاولت أن تدقق في إعطاء مفهوم واضح للشرطة الإدارية نجد تعريف De laubader الذي ركز فيه على جانب الأهداف التي من أجلها تتم ممارسة الشرطة الإدارية باعتبار أنها شكل من أشكال التدخلات التي تمارسها السلطات الإدارية والتي تقوم من خلالها بفرض بعض التقييدات على الحريات الفردية من أجل ضمان حماية النظام العام.<sup>4</sup>

وتعد الشرطة الإدارية على أنها كل التدابير والإجراءات التنظيمية التي تقوم بها الإدارة (الجماعة) بهدف وقاية وحماية النظام العام بمختلف عناصره المتمثلة في الأمن العام، الصحة العامة، والسكينة العمومية.<sup>5</sup>

ويندرج الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي ضمن مهام الشرطة الإدارية الجماعية التي تندرج ضمن اختصاصات رئيس مجلس الجماعة استنادا إلى مقتضيات المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلقة بالجماعات<sup>6</sup> والتي تنص على ما يلي:

مع مراعات أحكام المادة 110 أدناه، يمارس رئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكنية العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية وبواسطة تدابير شرطة فردية تتمثل في الإذن أو الأمر أو المنع، ويضطلع على الخصوص بالصلاحيات التالية:

- منح رخص احتلال الملك العمومي دون إقامة بناء، وذلك طبق الشروط والمساطر المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل...".



وعليه، رئيس مجلس الجماعة يمنع رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء في نطاق ممارسته لصلاحيات الشرطة الإدارية للحفاظ على النظام العام، وهذا ما أكدته المادة 15 من القانون الجديد المتعلق ب نظام الأموال العقارية للجماعات الترابية<sup>7</sup>، إذ تنص المادة السالفه الذكر على ما يلي: يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام بدون إقامة بناء بموجب قرار رئيس مجلس الجماعة الترابية، يتخذ بناء على قرار تنظيمي ينشر في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية، ويتحذ هذا القرار بعد مداولات المجلس.<sup>8</sup>

إن القاعدة العامة أن الملك العمومي هو مخصص للاستعمال المشترك للعموم، إلا أنه ولضورات اجتماعية أو تجارية أو اقتصادية أو سياحية مثلا قد تضطر الجماعات للتنازل عن حقها العام لفائدة فئة أو فئات معينة من العموم فتسمح باستعمال ملكها العمومي استعمالا خاصا قد لا يتناسب مع الغرض الذي خصص له ذلك الملك. فقد يحتاج بعض الأشخاص لممارسة أنشطتهم التجارية أو الصناعية أو السياحية إلى الاستفادة من بعض الحقوق الخصوصية والشخصية على جزء ما من أجزاء الملك العمومي المخصص للاستعمال المشترك، فيطلبون استعمال هذا الملك استعمالا خصوصيا كالترخيص بوضع أكشاك لبيع الصحف والمجلات فوق أرصفة بعض الشوارع.

إن تنازل الجماعات عن حقها العام في ملكها العام لفائدة فئات معينة من العموم يكون بوسيلتين، وتكون الوسيلة الأولى عن طريق الاستئجار المؤقت، بحيث يمكن استئجار الملك العمومي لفائدة الغير من فيهم الخواص لمدة معينة قد تكون قابلة للتجديد ولقاء إتاوة يقع الاتفاق على مبلغها في عقد الاستئجار كما هو شأن مثلا بالنسبة لأصحاب المقاهي أو الفنادق حيث يؤجرون حيزا من أرصفة الشوارع والأزقة الملائقة لهذا المقاهي أو حيزا من شاطئ البحر المجاور لها ويستعملونها من طرف فئة معينة من المواطنين هم رواد هذه المقاهي أو الفنادق ولغرض مختلف عن الغرض المخصص له الأرصفة أو شاطئ البحر.

أما الوسيلة الثانية فتكون عن طريق الاحتلال أو الإشغال المؤقت، حيث يمكن الإذن باحتلال أو إشغال الملك العمومي مؤقتا لفائدة الغير من فيهم الخواص سواء لمدة قصيرة أو متوسطة أو كذلك طويلة الأجل دون أن تتعذر هذه المدة عشر سنوات (10 سنوات)، مع إمكانية رفعها إلى أقصى من ذلك دون أن تتجاوز أربعين سنة (40 سنة) في حالة إنجاز نشاط مرتبط بمرفق عام لحساب الجماعة الترابية، أو مشروع ذي نفع عام يدخل في نطاق اختصاصاته، وذلك وفق الإجراءات والمسطرة المعمول بها في هذا المجال والنصوص عليها في القانون 57.19 المتعلّق بنظام الأموال العقارية للجماعات الترابية.<sup>9</sup>

وإذا كان القضاء الإداري المغربي يضطلع باختصاص النظر في مجموعة من القضايا التي تكون الجماعة طفاف فيها، من بينها القضايا المتعلقة بمنازعات الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، والتي أكدت في عدة مناسبات على اختصاص القضاء الإداري في القضايا المتعلقة باحتلال الملك العام الجماعي.<sup>10</sup> تتمتع الجماعات بسلطة تقديرية واسعة في منح الترخيص، أو رفضه باحتلال الملك العام الجماعي، وكذلك بسحبه متى اقتضت المصلحة العامة ذلك، ولا يمكن الطعن في تقاديرها إلا من خلال مظاهر الانحراف في استعمال السلطة، فالاستفادة من رخصة الاحتلال الملك العمومي الجماعي تتضمن مجموعة من الضوابط القانونية والقيود التي تسجم مع طبيعة الملك العمومي، وبالاطلاع على مجموعة من القرارات والأحكام القضائية، نجد أن معظم النزاعات المتعلقة باحتلال الملك العام الجماعي تتعلق برفض الترخيص باحتلال الملك العام الجماعي، وكذا المتعلقة بسحب هذا الترخيص. وهو الأمر الذي يحيلنا في هذه الورقة البحثية إلى إشكالية مفادها: كيف يساهم القاضي الإداري في حل منازعات الشرطة الإدارية المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي؟.

وللإجابة عن الإشكالية المخورية أعلاه، ارتأينا معالجة هذا الموضوع من خلال الاقتصر على معالجة منازعات الشرطة الإدارية المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، بالتطرق لمنازعات رفض الترخيص (المبحث الأول)، وكذا منازعات سحب الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي (المبحث الثاني).



## المبحث الأول: منازعات الشرطة الإدارية المتعلقة برفض الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

يعتبر مجال الترخيص باستغلال الملك العمومي الجماعي من بين المجالات التي تتمتع فيها الإدارة بسلطة تقديرية واسعة، بحيث تملك صلاحية كبيرة في رفض الترخيص باحتلال الملك العام إذا طلبت المصلحة العامة ذلك، ولا يمكن الطعن في قرار الرفض إلا إذا تعلق الأمر بمظاهر الانحراف أو التعسف في استعمال السلطة، وبالتالي فلا يمكن ترجيح المصلحة الخاصة على المصلحة العامة. ومن هنا يبرز الدور المهم للقاضي الإداري في تحقيق التوازن بين الإدارة مانحة الترخيص والمستفيد منه.

ولتسليط الضوء أكثر على منازعات رفض الترخيص باستغلال أو الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، ارتئينا التطرق لبعض منازعات رفض الترخيص باحتلال المؤقت للملك العام، وذلك من قبيل منازعات رفض الترخيص باستغلال الرصيف (الفرع الأول)، وكذا رفض الترخيص بوضع لوحة إشهارية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: منازعات رفض الترخيص باستغلال الرصيف

لقد أصبح الاحتلال العشوائي للملك العام الجماعي ظاهرة ملفتة ومثيرة للانتباه ب مختلف أزقة وشوارع وساحات المدن المغربية، مما أصبح معه الاحتلال غير القانوني يشكل القاعدة، أما الاحتلال المرخص فهو الذي أصبح يشكل الاستثناء، وهو ما يلحق ضرراً كبيراً بنظام الترخيص باحتلال الملك العام الجماعي. ومن بين النزاعات المعروضة على القضاء الإداري بهذا الخصوص نجد حكم المحكمة الإدارية بالرباط بحيث ذهبت بعد المداولة إلى ما يلي:<sup>11</sup>

"وحيث تمسك الطاعن بخرق مبدأ المساواة بحكم أن جميع المقاهي المتواجدة بالشارع المذكور تستفيد من رخص استغلال الرصيف، بالإضافة إلى أن قرار الترخيص يفتح مقهى نص على إمكانية الترخيص له باستغلال الرصيف. وكان يؤذني واجبات ذلك الاستغلال إلى غاية شهر دجنبر 2005."

وحيث دفع المجلس الجماعي المطلوب في الطعن بكون سبب رفض الترخيص للطاعن باستغلال الرصيف يرجع إلى تعرض سكان العمارة المتواجد بها المقهى موضوع النزاع بالنظر إلى الأضرار التي سيلحقها بهم ذلك الاستغلال.

وحيث قبل مناقشة الوسيلة الأساسية التي يبني عليها الطاعن الدفع المثار بشأنها، يجب التذكير بأن مجال الترخيص باستغلال الملك العمومي يعتبر من بين المجالات التي تتمتع فيها الإدارة بسلطة واسعة، بحيث تملك صلاحية كبيرة في منح الترخيص أو رفضه بحسب ما تقتضيه ظروف المصلحة العامة التي يرجع إليها أمر تقاديرها، ولا يمكن الطعن في ذلك التقدير إلا من خلال مظاهر الانحراف التي تنشئ سلطتها من خلال استهداف قرار الاستجابة أو الرفض تحقيق مصلحة خاصة غير المصلحة العامة المرتبطة بتدبير المرفق العام. وحيث في نازلة الحال، فقد أوضح المجلس الجماعي المطلوب في الطعن بأن رفض الترخيص للطاعن باستغلال الرصيف المحادي لمقهاه، إنما كان يستهدف تحقيق المصلحة الجماعية لسكان العمارة المتواجد بها، هذا الأخير الذي أبدوا تعرضاً على إحداث المقهى في أساسه وخاصة استغلال الرصيف، والالتزام الواقع على المجلس بعدم اتخاذ قرارات إدارية تلحق أضراراً بأفراد الجماعة. وذلك بالنظر إلى ما سيؤدي إليه ذلك الاستغلال من عرقلة الولوج إلى العمارة وتبع حرّكات السكان وزوارهم من طرف رواد المقهى، لا سيما المرضى الذين يقصدون المختبر الطبي الكائن بالطابق الأول من العمارة، وما يسببه ذلك إليهم من إخراج وإمكانية تعرضهم للمضايقات خصوصاً أمام تواجد مقهى ثان بنفس العمارة أدى إلى جعل مدخل هذه الأخيرة يتوسط المقهيين على وجهة لا يتعذر طولها 12 متراً تشتمل كذلك على باب المراب، بالإضافة أن استغلال الرصيف سيؤدي إلى عدم إمكانية الاستفادة من بعض الغرف الصغيرة المتواجدة بالطابق الأرضي المستعملة كمخارج من طرف السكان ولها نوافذ تطل على الشارع، في الوقت الذي لم يدل فيه الطاعن ولو ببداية حجة على قرار رفض الترخيص لم يكن يستهدف تحقيق المصلحة العامة، وانخد فقط من أجل الإضرار به على نحو يجعله مشوباً بالانحراف في استعمال السلطة.



وحيث من جهة أخرى، على رفض أن المقاهم المتواجدة بنفس الشارع تستفيد من رخص استغلال الرصيف، فإن ذلك لا ينحه حقا مكتسبا في الحصول على ذلك الترخيص الذي يخضع لتقدير الإدارة كما سبق القول، فضلا عن أن المعطيات المتعلقة بذلك المقاهم تختلف عن المقهى موضوع النزاع لعدم وجود أي تعرضات من طرف ساكنة العمارت المتواجدة بها على استغلال الرصيف، كما صرحت بذلك مثل المجلس أثناء المعاينة المنجزة في الملف، فضلا عن أن جل تلك المقاهم لا تستغل الرصيف بالجهة التي يوجد بها مدخل العمارة. كما أنه من جهة ثالثة لا يمكن الاستدلال على وجود ذلك الحق من خلال قرار الترخيص بفتح المقهى الذي نص فقط على أن الاستفادة من الملك الجماعي يتوقف على تقديم طلب بذلك إلى المصلحة التقنية بالمجلس، ولا يعني حصوله على ذلك الترخيص بصفة آلية، ونفس الشيء بالنسبة لواقعه أدائه لواجبات الاستغلال التي يمكن المطالبة باستدادها عن الفترة التي لم يستغل فيها الملك العمومي بصفة فعلية، وحيث تبعا لذلك، يكون الطلب غير مبني على أساس ويعين التصریح برفضه.

ولقد ذهب الطاعن إلى استئناف الحكم الصادر أعلاه، وهو القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، بحيث ذهبت إلى تأييد الحكم المستأنف وعللت قرارها بما يلي<sup>12</sup>:

"... حيث يعيّب المستأنف الحكم المستأنف بعدم ارتکاره على أساس لما قضى برفض إلغاء القرار المطعون فيه رغم أن المدينة تتوفّر على عدة مقاهي تم استغلالها رغم شકایة السكان التي استند إليها القرار، كما أنه من عدم المصلحة العامة ومتسمًا بالانحراف، كما يعيّنه استناده إلى أفراد ساكنة العمارة أو رواد المختبر رغم أن هذه الواقعة تتضمّن تصورًا خاطئًا وهي مجرد دريعة لتبرير القرار المطعون فيه باعتبار أن المقهى والرصيف بعيدا عن باب العمارة بعدة أمثار، ولا يمكن أن يكون له أي تأثير على الساكنة أو المختبر، كما يعيّنه بخرقه مبدأ المساواة بينه وبين المتعاطفين لهذا النشاط.

لكن حيث إنه من جهة فالطاعن لم يدل بما يفيده استغلال المقاهم للملك الجماعي المجاور لمقهاه قد تم رغم أن شكایة الساكنة المجاورة، كما لم يدل ولو ببداية حجة على قرار رفض الترخيص له لم يكن يستهدف تحقيق المصلحة العامة، وأنه صدر فقط من أجل الإضرار به على نحو يجعله مشوبا بالانحراف في استعمال السلطة، مما يبقى هذا الشق من السبب غير جدير بالاعتبار.

وحيث إنه من جهة ثانية، فالثابت من أوراق الملف أن سكان العمارة (إقامة القدس) تقدموا بشكایة بتاريخ 16 يونيو 2004 تحت عدد 667 إلى السيد رئيس المجلس البلدي لمدينة القنيطرة يتّمسون فيها تسجيل تعرضهم على إقامة مقاهي بهذه العمارة، كما أفهم يرفضون بشكل قاطع الترخيص لإقامتها للأضرار الجسيمة اللاحقة بهم، مع توقيعهم بأسمائهم الشخصية والعائلية على هذه الشكایة، هذا فضلا عن شكایة صاحبة المختبر المؤرخة في 20 يونيو 2005 تحت عدد 671 وتتضمن نفس ملتمس الشكایة، مما يكون معه القرار المطعون فيه قد استند إلى شكایات تمت فعلا من طرف سكان الإقامة.

وحيث إنه من جهة ثالثة، وبالرجوع إلى محضر المعاينة المجزأة من طرف القاضي المقرر بتاريخ 25/12/2006 يتّضح أن المقهى تقع بأسفل إقامة القدس على جهة اليمين من باب الإقامة (التي سكّنها المشتكون) ومن جهة اليسار توجد مقهى دوسك كابوتشينو بحيث أن باب الإقامة يتوسط المقهيين، مما تكون العمارة قريبة من المقهى موضوع الترخيص المطعون فيه وليس بعيدا عنها كما جاء في سبب المستأنف، وبالتالي يبقى السبب غير مرتكز على أساس. وحيث إنه من جهة رابعة فخرق مبدأ المساواة لم يدل الطاعن بما يفيده كون المقاهم المجاورة تشتعل رغم شكایة السكان، ورغم قربها من عمارتهم، هذا فضلا عن أن منع الترخيص يدخل ضمن السلطة التقديرية للإدارة، ولا يراقبه القضاء إلا في حالة إثبات الانحراف من طرف الطاعن وهو ما لم يثبته هذا الأخير، مما يبقى السبب المعتمد في هذا الصدد غير جدير بالاعتبار والحكم المستأنف لما نحا ذلك المنحى صائبا وواجب التأييد.



## الفرع الثاني: رفض الترخيص بوضع لوحة إشهارية

عندما تقوم الجماعة برفض الترخيص فإن قرارها بالرفض يجب أن يكون مؤسساً على أساس واقعية، حيث يمكن أن تبرره لاعتبارات الشرطة الإدارية، كما يمكنها أن تأخذ بعين الاعتبار عناصر تهم تدبير المرافق العمومية الجماعية أو اعتبارات المحافظة على الملك العام نفسه، و إلا يكون قرارها مشوباً بعيوب السبب، الشيء الذي يعرضه للطعن بالإلغاء. ففي هذا الاتجاه ذهبت محكمة النقض في أحد قراراتها إلى ما يلي:<sup>13</sup>

" حيث يستفاد من وثائق الملف ومحظى القرار المطعون فيه بالنقض - المشار إلى مراجعه أعلاه - أنه بتاريخ 9/3/2018 تقدمت المدعية (المطلوبة في النقض) بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط، عرضت فيه أنها تقدمت بطلب إلى رئيس المجلس الجماعي للفنيدق من أجل الترخيص لها لإقامة لوحة إشهارية معلقة بإحدى الأعمدة المنصوبة على الرصيف الحاذلي لصيانتها، على اعتبار أن رئيس المجلس الجماعي المذكور سبق له أن رخص لخلتين محاذين لصيانتها، وهو عبارة عن مطعم وفندق باستغلال الملك العام الجماعي، مما أدى إلى حجب الرؤية عن صيانتها، إلا أن طلبها قوبل بالرفض بمقتضى القرار عدد 18/1/2018 الصادر بتاريخ 16/1/2018، بعلة أنه لا يمكن الترخيص باحتلال الطريق الواقعة أمام الصيدلية إلا في حالة عدم عرقلة السير والجولان، وأن هذا القرار مشوب بعيوب السبب ومخالفة القانون، والتزمت المحكمة بالإلغاء والإذن لها بتعليق اللوحة الإشهارية فوق الأعمدة المحاذية لصيانتها تحت طائلة غرامة تحديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، واحتياطياً إجراء خيرة وشمول الحكم بالنفذ المعجل.

وبعد جواب الجماعة الحضرية للفنيدق وقام الإجراءات، وأصدرت المحكمة حكمها بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يتربّع عن ذلك قانوناً ورفض باقي الطلب، استأنفه رئيس جماعة الفنيدق أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي قضت بتأييده بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بنقصان التعليل وانعدام الأساس القانوني، ذلك أنها أكدت بأنه زيادة على المنع القانوني باحتلال الملك العمومي، فإن هناك قرار تنظيم السير والجولان ومنع احتلال الرصيف صادر عن الجماعة، كما أنها أكدت بأنها سحب الترخيصات التي منحت سابقاً لفندق ومطعم مجاوريين لصيدلية المطلوبة في النقض، وأن ما ورد في القرار من كون الإدارة ملزمة بإثبات صحة السبب، فإن المطلوبة في النقض تقرّ بأنها تطلب الترخيص لها لوضع عمود على الرصيف بالملك العمومي يحمل لوحة إشهارية، وكان الجماعة تمنع وضع اللوحة الإشهارية على حائط الصيدلية وهي ملك خاص، وهذا غير صحيح باعتبار أن القرار تغاضي أن هناك ملك عمومي وأن هناك قرار صادر عن الجماعة يخضع له الجميع، وأن الصور الفوتوغرافية لا تشكل حجة في مواجهة قرار الجماعة أو حجة للقول بانعدام سبب هذا القرار، وأنه يناسب نقض القرار.

وحيث استندت المحكمة في تعليل قرارها إلى أن كل قرار إداري يجب أن يؤسس على سبب مادي وقانوني يبرر صدوره، وأن الإدارة ملزمة إذا نصت على أسباب معينة في قرارها أن ثبتت صحة هذه الأسباب، وأن المستأنفة (الجماعة) لم تثبت صحة السبب الذي بنت عليه قرار رفض تكين المستأنف عليها من احتلال الملك العمومي المجاور لصيانتها. والمتمثل في صدور قرار جماعي ينظم السير والجولان ومنع احتلال الرصيف، واعتبرت أن قرار الجماعة لذلك يتسم بعيوب السبب، في حين تتمسك الطالبة بأن هناك منع قانوني باحتلال الملك العمومي، وأن هناك قرار تنظيم السير والجولان ومنع احتلال الرصيف صادر عن الجماعة، وأن المطلوبة في النقض تقرّ بأنها تطلب الترخيص لها لوضع عمود على الرصيف بالملك العمومي يحمل لوحة إشهارية، وأن القرار تغاضي عن أن هناك ملك عمومي وكذا قرار صادر عن الجماعة يخضع له الجميع، والمحكمة لما لم تبحث في ماهية القرار الجماعي المتمسك به والذي يمنع احتلال الرصيف ولم تجر تحقيقاً في ما إذا كان وضع لوحة إشهارية لصيدلية المطلوبة في النقض من شأنه أن يعيق حركة السير على الرصيف المزمع وضع اللوحة المذكورة به، لم يجعل لما قضت به أساساً من القانون وعللت قرارها تعليلاً فاسداً يوازي انعدامه وعرضته للنقض".



## المبحث الثاني: منازعات الشرطة الإدارية المتعلقة بسحب الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

يعتبر الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي ترخيصاً مؤقتاً ينتهي بانتهاء مدة المحددة بموجب قرار الترخيص فهذا هو المآل العادي له، غير أنه قد يحدث أن تعمد الإدارة إلى سحب الترخيص من المستفيد قبل انتهاء مدة، وهو حق لها غير أنه مقيد باحترامها المقتضيات القانونية الواجبة، وفي هذا الصدد جاء في قرار للمحكمة العليا بمصر<sup>14</sup> ما يلي: "لا جدال في السلطة التقديرية للجهة الإدارية المختصة في سحب الترخيص وإلغاء وتعديل وإعادة تنظيم ما يصدر عنها من قرار بالترخيص، إلا أنه يتعين في السحب أن يكون القرار الصادر عنها في هذا الشأن قائماً على سبب صحيح في القانون".

وعليه، فإن الإدارة الجماعية استناداً إلى ما منحها المشرع المغربي من صلاحيات في مجال الشرطة الإدارية، فهي تتوفر على سلطة تقديرية لسحب الترخيص متى استلزمت المصلحة العامة ذلك (الفرع الأول)، وكذا إذا وقع الالخلال بالالتزامات المفروضة بمقتضى قرار الترخيص، ما لم يكن السحب مشوباً بغير الانحراف في استعمال السلطة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: حالة سحب الترخيص لاعتبارات المصلحة العامة

تعمد الإدارة مانحة الترخيص في بعض الأحيان إلى سحب الترخيص من المستفيد قبل انتهاء مدة، وهو حق لها، غير أنه مقيد باحترام النصوص القانونية والمصلحة العامة، فتبعاً للفقرة الأولى من المادة 23 من القانون 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، يمكن سحب رخصة الاحتلال المؤقت في كل وقت وحين مهما كانت مدة، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، لكن في مقابل ذلك إذا كانت الإدارة تتمتع بالسلطة التقديرية في سحب قرار الترخيص، فيجب أن يكون قرارها قائماً على سبب مشروع، مما يستوجب عليها تعليق قرارها، وهذا ما أكدت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة أعلاه كما يلي: "يجب أن يتم سحب الرخصة وفق إجراءات تسليمها ويكون بقرار معلن لرئيس المجلس".

وسحب الإدارة الجماعية الترخيص باحتلال الملك العام الجماعي، بداعي المصلحة العامة فمشروعه بتوجيهه إنذار للمستفيد حدد له المشروع مدة ثلاثة أشهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للسحب.<sup>15</sup> فعدم إنذار المรخص له إخلال من جانب الإدارة، مما يعرض قرارها بالإنهاء للإلغاء، وعلى هذا الأساس ذهبت محكمة النقض في قرار لها إلى ما يلي<sup>16</sup>:

"... حيث أن الإدارة عندما قررت إنهاء مفعول الإذن بالاستغلال المؤقت يمنع الطالب أبداً يقل عما هو منصوص عليه في الفصل الرابع المomega إلهي أعلاه دون أن يطرأ عنصر جديد يبرر قرارها أو ما يفيد أن الطالب لم يحترم التزاماته، تكون قد أخلت بالتزاماتها إزاء هذا الأخير مما يكون معه قرارها متسمًا بالشطط في استعمال السلطة فينبغي إلغاءه".

ولقد أكدت نفس المادة على أن الجماعة ملزمة بتعليق قرار سحب رخصة استغلال الملك العام الجماعي من أجل المصلحة العامة، بمعنى أن يكون هذا القرار مبنياً على أسباب موضوعية ومرتكزاً على الأهداف المتواخدة من المصلحة العامة ضمن البنود المكونة منقوقة، بحيث إذا خلا هذا القرار من التعليل أصبح مشوباً بتجاوز السلطة، وبالتالي يفقد مشروعيته.<sup>17</sup>

وما لا شك فيه أن تضمين المجالس الجماعية قرار سحب الترخيص باحتلال الملك العام مؤقتاً بداعي المصلحة العامة خاضع لرقابة القضاء الإداري، فمن المنازعات المثارة بهذا الشأن نجد حكم المحكمة الإدارية بوجدة<sup>18</sup> بحيث ذهبت إدارية وجدة من حيث الموضوع إلى ما يلي:

"... حيث إن قضاء هاته المحكمة قد استقر حرياً على القاعدة الفقهية المستقرة من فقه القانون العام على التفرقة بين القرارات الإدارية الفردية المؤقتة، فإذا كانت القرارات الإدارية غير مشروعة ولعلية لعيوب المشروعة المنصوص عليها بالفصل 20 من القانون 41.90 متمثلة في الشكل والاختصاص ومخالفة القانون والسبب والانحراف في استعمال السلطة يجوز سحبها خلال ستين يوماً من تاريخ إصدار القرار قياساً



على ميعاد الطعن القضائي، وإذا انقضى هذا الميعاد اكتسب القرار حصانة تعصمه من أي إلغاء أو تعديل، وكل إخلال بهذا الحق بقرار لاحق ملغي أو معدل يعد إجراء مخالفًا للقانون ومساسا بالحقوق المكتسبة والماكز القانونية، ما لم يكن الأمر يتعلق بنصائح خطأ مادي أو استصدار القرار الإداري بناء على الغش أو التدليس.

وحيث إنه بالنسبة للقرارات المؤقتة فهي على خلاف ما ذكر لكونها بطبيعتها قابلة لسحب والإلغاء والتعديل في أي وقت متى اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو تغيرت الظروف التي صدر على أساسها القرار أو وقع الإخلال بالالتزامات المفروضة بمقتضى القرار، ومؤدي ذلك أن قرار الترخيص باستغلال الرصيف المطعون فيه بصفة مؤقتة وما تضمنه الالتزام المضاف للملف من التزام الطاعن بغلاء الرصيف موضوع الترخيص كلما دعت المصلحة العامة لذلك، كل هذا يفيد أن الترخيص بطبيعته مؤقت، وهو بذلك لا يخول للطاعن أية حقوق مكتسبة أو مراكز قانونية محددة، ومن تم يجوز للسلطة الإدارية التي فتحته الرجوع فيه كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك، مما يبقى معه الوسيلة المتعلقة بالمساس بالحق المكتسب حول الترخيص المذكور غير مؤسسة.

وحيث إن دواعي الصالح العام التي يجوز من أجلها إلغاء القرارات الإدارية السليمة والمؤقتة قد تكون ممثلة في المحافظة على الصحة العامة أو السكينة العامة أو الأمن العام، ولما عللت جهة الإدارة المطلوبة في الطعن القرار المطعون فيه بكون شغل الرصيف المحادي لمدرسة ابتدائية يشكل خطرا على التلاميذ والراجلين وما يترب عن ذلك من عرقلة للسكنية والأمن العام، الذي لم يعارض فيه الطاعن، كما أن الإدارة استعاضت على محل الترخيص المذكور بتخصيص مكان للطاعن لمارسة نفس الشاطئ أضحى قرارها المطعون فيه معللاً بقبول والطعن فيه بعيوب السبب غير مبرر.

وحيث لما كان الانحراف في استعمال السلطة في فقه القانون العام هو تحقيق الرغبة الشخصية في اتخاذ القرار الإداري حياداً على المصلحة العامة، ويقع اثباته على مدعيه بجميع الوسائل القانونية للإثبات، فإنه لم يتم دليلاً بمحضه على إثباته في الطعن علماً بأن دواعي المصلحة العامة كما سبق ذكرها هي التي كانت سبباً في اتخاذ القرار المطعون، وتبقى الوسيلة حول ذلك غير مبررة والطعن بالإلغاء حولها غير مؤسس مما يتعمّن رفضه".

واعتباراً لما تم التطرق إليه أعلاه، يمكننا القول أن اعتبارات المصلحة العامة كثيرة جداً ولا يمكن حصرها وترتبط في الغالب بتدابير الشرطة الإدارية، وتنسق إلى اعتبارات تنمية الملك وتنظيم السير والجولان أو إعادة تقييم المدن وترتيب الشوارع من أجل استرجاع رونقها، وللإدارة كامل الحرية في هذا الإطار في اعتماد أحد الأسباب المعتمدة لسحب الرخصة المستندة إلى المصلحة العامة. فيإنحاء قرار الترخيص بداعي المصلحة العامة يصبح مبرراً مشروعاً إذا تم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالإذنار وكذا جدية السبب المستند إليه.

لكن، وما لا شك فيه أن هذا الأمر وإن كان حقاً مكتسباً للإدارة (الجماعة) ولاعتبارات المصلحة العامة، فهو قرار صعب بالنسبة لمستثمر باحث عن الاستقرار والربح، فإذا كان القطاع الخاص المستثمر والمنتج الرئيسي نتيجة تشعبه بروح المبادرة واعتماده على مؤهلات مهنية وكفاءات تقنية عالية، فإنه وفي ظل هذه الوضعية يبقى مهدداً تجاه نظام رخصة الاحتلال المؤقت خاصة في غياب أية ضمانات تخفف من وطأة الإنماء.<sup>19</sup> وهذا ما أكدت عليه الفقرة الثانية من المادة 19 القانون 57.19 المتعلقة بأملاك الجماعات الترابية.

لكن ما يجب الإشارة إليه هو أنه إذا كان قرار الترخيص ينتهي بانتهاء مدتة أو قبل انتهاء مدتة عن طريق سحبه من قبل الجماعة لاعتبارات المصلحة العامة، فإن استمرار تواجد المعني بالأمر في الملك العام الجماعي بعد انتهاء مدتة يعتبر غير مشروع، ويجعله في موضع المحتل لملك الغير بدون سند شرعي، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض في أحد قراراتها<sup>21</sup> حيث عللت قرارها بما لي:

"... لكن وخلاف لما تمسك به الطالب، فإنه بالرجوع إلى تعليقات القرار المطعون فيه، وإلى ظاهر وثائق الملف يتبيّن أنه ثبت لقضاء الموضوع بشكل لا لبس فيه، أنه لما كان الطالب لا ينزع في عقد الكراء الذي يربطه بالجبلس الجماعي المطلوب الذي انتهت مدتة بحلول متم



مارس من سنة 2008، وتأكد إنذاره من طرف المجلس المذكور لإخلاء المحل بتاريخ 25/07/2014، واستنجدوا من ذلك اعتبار استمرار تواجده بعد ذلك بالمقهى غير مشروع في مواجهة المطلوب الذي أتاح له شغل المحل بدأية، وبجعله في وضعية احتلال ملك الغير بدون سند، بينما وأن العقار مخصص في جزء منه حسب تصميم التهيئة لمدينة الفقيه بن صالح لإحداث منطقة خضراء، وفي جزئه الآخر لتهيئة شارع علال بن عبد الله حسب الإفادة الواردة في مراسلة الوكالة الحضرية ببني ملال رقم 1053 بتاريخ 04/05/2015، واعتبارهم لقيام حالة الاستعجال في النازلة بعد أن شرعت الجماعة في تنفيذ مشروع التهيئة الحضرية للمدينة تفعيلا للشراكة بين المجلس ووزارة الإسكان والتعهير والتنمية المحلية من أجل تمويل وإنجاز مشروع تأهيل الأحياء الناقصة، وما يشكله تواجد الطالب بالمقهى رغم زوال سنته من تعطيل لعملية إنجاز المشروع على مستوى الشارع المذكور، مبررين ذلك بتدخل القاضي الاستعجالي بإفراغه دون حاجة إلى تحقيق مسطرة التور الفرعى، ما دام البت في الطلب لا يتوقف على الوثيقتين المتمسكين بهما، وما تمسك به الطالب على غير أساس وبه قبضت برفض الطلب وتحميل رافع الصائر".

#### الفقرة الثانية: حالة سحب الترخيص لإخلال المستفيد بالتزاماته

تعمد الجماعة إلى سحب الترخيص من المستغل عند إخلاله بالالتزامات الملقاة على عاته بموجب قرار الترخيص المنح له، وكمثال على ذلك عدم أداءه لإنذارة الواجبة عليه مقابل استغلاله للملك العام الجماعي. ويجب أن يتم هذا السحب بعد التأكد من المخالفات المرتكبة من قبل المستغل، وهو ما يتطلب عادة إنجاز محضر معاينة في الموضوع من قبل لجنة مختصة، ذلك أن محضر المعاينة يقوم حجة ضد المستفيد ولصالح الجماعة بحيث يتضمن موعد انتقال اللجنة إلى الملك العام، واللاحظات التي عايتها من قبل عدم التزام المستغل مثلا باستغلال الملك العام فيما تم الترخيص به، أو عدم التزامه بالمحافظة على الملك العام، وهذا حتى يتسم قرار الجماعة بالمشروعية وحتى تتحقق إلغاوه أمام القضاء عيب السبب أو للسلطط في استعمال السلطة. ففي هذا الاتجاه قضت المحكمة الإدارية بأكادير في حكم لها بما يلي:<sup>22</sup>

"وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن المدعى عليهم لم يقوموا بتسليم القطعة الأرضية موضوع الاحتلال المؤقت إلى الطرف المدعى بعد وفاة موروثهم. وحيث إن عدم احترام مقتضيات قرار الاحتلال المؤقت للملك العمومي يترتب عنه إخلاء المدعى عليهم لهذا الملك".

والملاحظ من خلال هذا الحكم أن المحكمة استندت إلى الوثائق الملقاة في الملف للقول بأحقية الجماعة في سحب الترخيص، ومن ثم يجب على الجماعة أن تحرص على قانونية مسطرة سحب الترخيص، تفاديا لإلغائه من قبل القضاء.

إن ما يجب الإشارة إليه بهذا الصدد هو أن بعض المستفیدین من استغلال الأملاک العامة الجماعية في حالات عديدة يعتمدون إلى التقادس عن أداء المبالغ المقررة كإتاوة مقابل هذا الاستغلال، وهو الأمر الذي يضر بميزانية الجماعة، مما يدفع بها إلى اللجوء إلى القضاء لاستصدار أحكام تقضي بتمكينها من هذه المبالغ. وفي هذا الاتجاه قضت محكمة النقض في أحد قراراتها<sup>23</sup> بما يلي: " حيث تعنى الطالبة على القرار المطعون فيه بالنقض فساد التعليل الموازي لأنعدامه وعدم ارتکاذه على أساس قانوني، ذلك أنه حرف الواقع لما اعتبرت الغاية من اللوحة مضيئة التي تشير عن بعد لعنوان الصيدلية هي الإشهار وجلب الزبناء، والحال أن هذه اللوحة المعلقة على باب الصيدلية ليست بلوحة مضيئة وإنما تحمل فقط العنوان التجاري للصيدلية – صيدلية السلام - وعلقة فوق بابها وعلى جدارها، كما أشار إلى ذلك المفوض الملكي أمام المحكمة الدرجة الأولى، وأن فرض الرسم لم يكن على كون اللوحة إشهارية وإنما لأنها تشغل ملكا جماعيا، كما أن تعليل القرار جاء متناقضا في أجزاءه إذ اعتبر في شقه الأول أن اللوحة إشهارية، المدف منتها الإشهار وجلب الزبناء وبهذه الصفة تخضع للرسم، وفي الشق الثاني كون هذه اللوحة تشغل حيزا جماعيا وبهذه الصفة فهي خاضعة للرسم، بينما تعتبر اللوحة أو العنوان الذي يعلقه الصيدلي على باب صيدليه ضرورية ومن توابع المهنة، وأنها تعلق على جدار الصيدلية ولا تشغل أي ملوك تابع للجماعة، كما أن لائحة المادة 192 من القانون 30.89 جاءت واضحة على سبيل الحصر ولا يوجد ضمنها ما يشير إلى لوحة الصيدلي، مما يناسب نقض القرار.



لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض لما عللت قرارها بما مفاده أن اللوحة المعلقة بباب الصيدلية لوحدة مضيق، تشير عن بعد لعنوان الصيدلية، وأنا ترمي إلى إشهار هذا الشاطئ وث التبناء على الإقبال عليه، وهي من المقولات المرتبطة بالشاطئ المهني يخضعها المشرع للرسم موضوع النزاع إعمالاً لنص الفصل 192 من قانون الجميات المحلية، تكون قد أبرزت أساساً إخضاع اللوحة المعلقة بباب الصيدلية للضرائب، ولذا خلصت إلى إلغاء الحكم المستأنف القاضي بإلغاء الرسم المفروض على هذه اللوحة وقضت بعد التصديق بالحكم برفض الطلب للاعتبارات السالفة بيانها، تكون قد عللت قرارها تعليلاً كافياً وسليماً وجاء قضاها مؤسساً على سند من القانون وما بالوسائلين على غير أساس، وبه قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميم رافع الصائر.

وفي نفس الاتجاه المتعلق بالإتاوة، فإذا كان من حق الجماعة تغيير الوجيبة المفروضة التي تؤدي لها مقابل احتلال ملكها من طرف الغير، في إطار الاحتلال المؤقت للملك العام وفي نطاق المصلحة العامة، فإن تلك الوجيبة يجب أن تكون خاضعة لمقاييس موضوعية ناجحة عن تسعمه مهيئة وفق معايير ملموسة، وهذا ما يستفاد من قرار محكمة النقض<sup>24</sup> بحيث عللت قرارها بما يلي: ... حيث صر ما عابه الطالب على القرار المطعون فيه بالنقض، ذلك أن محكمة الاستئناف عللت قضاها بما مفاده أن قيام رئيس المجلس الجماعي بتحديد رسوم الاحتلال المؤقت للملك العمومي استند إلى مداولات دورتيه العاديتين بتاريخ 19/10/2000 و 27/02/2002 لانتفاء وجود علاقة تعاقدية كرائية بين الطرفين في إطار القانون الخاص، وأن الأمر يتعلق برسم مقابل للاحتلال المؤقت للملك البلدي طبقاً لمقتضيات ظهير 30 نونبر 1918، معتبرة قرار الجماعة في تحديد الوجيبة مشروعًا، في حين أنه إذا كان للجماعة الحق في تغيير الوجيبة التي تؤدي لها مقابل استغلال أرضها من طرف الطالب في إطار الاحتلال المؤقت وفي نطاق المصلحة العامة، فإن تلك الوجيبة يجب أن تكون خاضعة لمقاييس موضوعية ناجحة عن تسعمه مهيئة وفق معايير ملموسة، وأن محكمة الاستئناف بقضائها دون القيام بالتحقيق في كافة المعطيات الواقعية والقانونية المثاررة ودون التقيد بأي مقياس موضوعي لتحديد المنازع في قيمتها التي تم الرفع منها من عشرة (10,00) دراهم سنوياً إلى مبلغ ستة عشرة ألف واثنان وثلاثون (16,032,00) درهماً كل ثلاثة أشهر، تكون قد بنت قرارها على غير أساس وعرضته للنقض.



خاتمة:

خلال دراسة منازعات الأموال الجماعية تبين لنا مدى صعوبة التطرق لهذا الموضوع، والإحاطة بجميع المنازعات المرتبطة بالأموال الجماعية، سيما والتزايد المستمر لهذه النزاعات نتيجة الدور الذي أصبحت تلعبه الجماعات في المجال الاقتصادي والتي تهدف من ورائه إلى تنمية المجتمع الترابي. وبذلك اقتصرنا على الحديث عن النزاعات المتعلقة برفض الترخيص باحتلال الملك العام الجماعي، وكذا لسحب الترخيص باحتلال الملك العام الجماعي بداعي المصلحة العامة أو بإخلال المستغل بالتزاماته. وما يمكن تسجيله في هذا الباب أن مسيرة الترخيص بتدبير الأموال العامة الجماعية، تتميز بالتعقيد، الأمر الذي يحول دون تدبير أملاكها العامة بالشكل المرغوب فيه، علاوة على سحب الترخيص بدون تعويض إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، يظل فيه المستغل مهدد في كل وقت وحين بسحب رخصة شغل الملك العام الجماعي مؤقتا.

ومن خلال ما سبق، فقد توصلنا إلى نتيجة مفادها أن رقابة القضاء الإداري على أعمال الشرطة الإدارية الجماعية، يشكل وبدون أي شك ضرورة حتمية لضمان احترام مبدأ المشروعية، وحماية حقوق الأفراد في مواجهة امتيازات السلطات الإدارية.

لكن إن ما تجحب الإشارة إليه، هو أنه إذا كانت الرقابة القضائية تعتبر ضمانة فعالة للالتزام بالحدود القانونية لهيئات الشرطة الإدارية بالجماعات، وكذا لمشروعية قرارها، فإن مقابل ذلك وعلى اعتبار أن كثرة المنازعات المترتبة عن قرارات الشرطة الإدارية، تعكس سلبا على الميزانية الجماعية، أمر يستلزم ضرورة اللجوء إلى العدالة الناعمة، أي إلى حل النزاعات بالطرق الودية والحبية، وهو الأمر الذي تنبه إليه المشرع المغربي من خلال المادة 265 من القانون التنظيمي للجماعات والتي تفرض ضرورة تقديم مذكرة لدى السيد الوالي أو العامل مقابل وصل الإذن بالتقاضي، فإن هذا الشرط وإن كان المدف منه إعلام سلطة الوصاية بموضوع القضية، فإن المتلوخى من مضمون هذه المادة، يتبدى في منح المجالس الجماعية إمكانية إيجاد الحلول الحببية للقضايا قبل عرضها على القضاء في الوقت أضحت فيه القضائية المرفوعة ضد الجماعات في تزايد مستمر.



## المواضيع:

- ١- رشدي السباعي، رقابة القضاء الإداري على مشروعية قرارات الشرطة الإدارية، الجزء الأول، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية-سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، العدد 126، ص: 23.
- ٢- إلهام السمعوني، منازعات الشرطة الإدارية أمام القضاء الإداري، مؤلف جماعي - العدد 17 ،عنوان المنازعات الإدارية بالمغرب في ضوء المستجدات الدستورية والشرعية والتنظيمية والقضائية، الجزء الثاني، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، ص: 141.
- ٣- رشدي السباعي، رقابة القضاء الإداري على مشروعية قرارات الشرطة الإدارية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص: 61.
- ٤- إلهام السمعوني، منازعات الشرطة الإدارية أمام القضاء الإداري، المرجع السابق، ص: 142.
- ٥- عبد الرحيم أستينتو، دور الشرطة الإدارية التربوية في حماية البيئة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 136، سبتمبر-أكتوبر 2017، ص: 165.
- ٦- ظهير شريف رقم 85.15.1 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الجريدة الرسمية عدد 6380، الصادر بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليوز 2015)، ص: 6660.
- ٧- ظهير شريف رقم 74.21.1 صادر في 3 دي الحجة 1442 (14 يوليول 2021)، بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأموال العقارية للجماعات التربوية، الجريدة الرسمية عدد 7006 بتاريخ 11 ذو الحجة 1442، الموافق لـ(22 يوليول 2021)، ص: 5653.
- ٨- إكرام العمري، الأموال العامة الجماعية في ضوء القانون 57.19، مجلة ابن خلدون للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد 6 نونبر 2023، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع - الرباط، ص: 309.
- ٩- راجع المادة 20 من القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأموال العقارية للجماعات التربوية.
- ١٠- فقد صدر عن المحكمة الابتدائية بأزيلال عدد 13 بين المجلس البلدي لدمنات والسيد محمد لعماري بتاريخ 30/06/2015 في الملف عدد 6/15، بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية في النظر في القضية، حيث جاء في الحكم ما يلي:

باتلاع المحكمة على القرار المشار إليه أعلاه تبين لها أن موضوعه يتعلق بالترخيص باستغلال الملك العمومي البلدي لإقامة كشك، وبعد تحفص فصوله اتضح أنه يتضمن شروطًا استثنائية غير مألوفة في عقد الكراء العادي وأن القرار المذكور هو ترخيص مؤقت يحق للجماعة سحبه لأي سبب من الأسباب التي تقتضيها المنفعة العامة... وأن القرار صادر عن جهة إدارية وهي مجلس بلدية دمنات وانصب على استغلال مؤقت لقطعة أرضية من الملك العمومي. وقد خلصت المحكمة بأن القرار سند الدعوى يعد عقداً إدارياً ولا يندرج تحت مفهوم العدالة في المنازعات الناشئة عنه، وينعد الاختصاص بالفصل فيه للقضاء الإداري طبقاً للفصل الثامن من القانون المحدث للمحاكم الإدارية رقم 41.

- ١١- حكم المحكمة الإدارية بالرباط رقم 1481 بتاريخ 12 جمادى الثانية 1428 الموافق لـ: 28/06/2007، ملف رقم: 18/06 غ، غير منشور.
- ١٢- قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد: 2429 المؤرخ في 25/11/2009، ملف عدد: 407/5، غير منشور.
- ١٣- قرار محكمة النقض رقم 82 الصادر بتاريخ 26 يناير 2023 في الملف الإداري رقم 2019/1/4/3892، منشور بالموقع الرسمي لقرارات محكمة النقض، <https://cassation.cspj.ma>
- ١٤- قرار للمحكمة العليا بمصر عدد 3108، بتاريخ 16/02/1997، أورده أسامة عثمان، الموسوعة القضائية في أملاك الدولة العامة في ضوء القضاء والفقه، بدون ذكر عدد الطبعة، منشأة المعارف الإسكندرية، 2004، ص: 1159.
- ١٥- المادة 23 من القانون 57.19 المتعلق بنظام الأموال العقارية للجماعات التربوية.
- ١٦- قرار عدد 195 /ملف إداري 72378 الصادر بتاريخ 12 غشت 1983، مجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 33-34، 1984، ص: 149.
- ١٧- محمود شوراق: النظام الجديد للأموال العقارية للجماعات التربوية، مطبعة دار القلم بالرباط، الطبعة الأولى 2022، ص: 108.
- ١٨- حكم المحكمة الإدارية بوجدة عدد 2000-289 بتاريخ 15/11/2000، منشور أورده عبد الحكيم زروق، منازعات الشرطة الإدارية "منازعات القرارات الفردية لرؤساء الجماعات الصادرة في ميادين الوقاية الصحية والسلامة والنظافة والسكنية العمومية والبنيات الآلية للسقوط، سلسلة الشؤون القانونية والمنازعات الإصدار رقم 11، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2017، ص: 52.
- ١٩- حنان بوفوس: الأشغال المؤقتة للملك العام الجماعي في القانون المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العقود والتعويض، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة 2011، ص: 84.
- ٢٠- تنص الفقرة الثانية من المادة 19 من القانون 57.19 المتعلق بأموال الجماعات التربوية "على أنه لا يمكن، بأية حال من الأحوال، إثارة مسؤولية الجماعة التربوية عن الأضرار، كييفما كان مصدرها والتي قد تلحق بالمستفيد أو الأشخاص التابعين له أو بمنشأته أو بالأغيار".



- <sup>21</sup>- قرار محكمة النقض رقم: 1/1430 المؤرخ في 13/10/2016، ملف إداري رقم: 2015/1/4/4673، ورد عن أحمد أجهعون- يونس الشامي، المستحدث في قضايا محكمة النقض في منازعات الجماعات الترابية، (الغرفة الإدارية خلال السنوات 2016-2017-2018، المجلة المغربية لأنظمة القانونية والسياسية، الدليل القانوني والقضائي رقم 9، مطبعة المعارف الجديدة- الرباط، الطبعة الأولى فبراير 2020، ص: 546).
- <sup>22</sup>- حكم صادر عن المحكمة الإدارية بأكادير تحت عدد 1063 المؤرخ في 12/11/2013، أورده حورية اليوسفي: رخص استغلال الأماكن العامة الجماعية في ضوء التشريع والقضاء- الأنظمة العقارية بالغرب، منشورات مجلة الحقوق (R.D) سلسلة المعارف القانونية والقضائية، مطبعة المعارف الجديدة الرباط العدد 56، 2018، ص: 71.
- <sup>23</sup>- قرار محكمة النقض رقم : 1/515 المؤرخ في 30/03/2017 ملف إداري رقم 2015/1/4/3362، منشور بموقف المستحدث في قضايا محكمة النقض في منازعات الجماعات الترابية، الدليل القانوني رقم 9، مرجع سابق، ص: 212.
- <sup>24</sup>- قرار محكمة النقض رقم: 1/484 المؤرخ في 23/03/2017، ملف إداري رقم: 2015/1/4/139، منشور بالمستحدث في قضايا محكمة النقض في منازعات الجماعات الترابية، المرجع سابق، ص: 198.